

تعليمات إصدار بطاقة البئر الخاصة لسنة 2024

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار بطاقة البئر الخاصة لسنة 2024) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على ذلك:

القانون : قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة (1988) وتعديلاته .

النظام : نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (85) لسنة (2002) وتعديلاته .

السلطة : سلطة المياه .

الأمين العام : أمين عام سلطة المياه .

المديرية : مديرية تراخيص الآبار الخاصة .

مالك البئر : الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للبئر والذي يملك قطعة الارض أو حصة منها والواقع فيها البئر حسب سند التسجيل الصادر من دائرة الاراضي والمساحة .

البئر الخاصة : البئر التي تعود ملكيتها وحق استغلالها لغير الجهات الرسمية أو البلدية .

النظام الإلكتروني لإدارة
المياه الجوفية .

النظام الإلكتروني E-GWMS :

البطاقة الصادرة من
السلطة والتي تصدر
لمالك البئر الخاص،
والمخزن عليها
إلكترونياً مجمل الوثائق
والمعلومات الخاصة
بالبئر ومالكه باستخدام
رمز الاستجابة السريعة
QR Code .

:

البطاقة

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون أو النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل
القرينة على غير ذلك.

المادة: (3)

- أ- تسري احكام هذه التعليمات على كافة الآبار الخاصة المرخصة والعامة .
ب- على كل مالك بئر خاصة مرخصة التقدم بطلب اصدار البطاقة لدى مديرية تراخيص الآبار الخاصة.

المادة: (4)

أ- تصدر البطاقة بقرار من الأمين العام او من يفوضه، وتصدر من خلال النظام الإلكتروني لإدارة المياه
الجوفية.

ب- يقدم طلب الحصول على البطاقة من قبل مالك البئر شخصيا او مفوض عنه بتفويض عدلي أو
تفويض مصادق على توقيعه من البنك مع إبراز بطاقة الأحوال المدنية أو جواز السفر ساري المفعول
لمالك البئر او مفوض شريطة تحقق الشروط التالية :

1. أن تكون البئر مرخصة وعامة.
2. أن تكون البئر حاصلة على تقرير صادر من السلطة يفيد بأنه تم اجراء تجربة ضخ ناجحة
للبنر.
3. تقديم براءة ذمة من السلطة .
4. ألا يكون مالك البئر قد صدر بحقه أكثر من حكم جزائي نهائي بالإدانة من المحاكم المختصة
بسبب مخالفته أي من أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول .

ج- تصدر البطاقة لمدة ثلاث سنوات وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار تحقق شروط منحها ذاتها خلال (14) يوماً من تاريخ انتهاء سريانها وفي حال التقدم بطلب تجديد البطاقة وكانت منتهية الصلاحية، يشترط تسليم البطاقة القديمة للسلطة.

د- في حال مضي أكثر من شهر على انتهاء سريان البطاقة ولم يتقدم حاملها بطلب لتجديدها يتم إيقاف البطاقة تلقائياً .

هـ- في حال اجراء اي بيوع على قطعة الارض الواقع بها البئر الخاصة أو تغييرها لأي سبب من الأسباب ، فعلى المالك الجديد إبلاغ السلطة فوراً لاتخاذ الإجراءات المناسبة وسحب بطاقة المالك السابق وإصدار بطاقة جديدة للمالك الجديد.

و- للسلطة ، وبكافة الطرق والوسائل التي تراها مناسبة، التحقق من ثبوت الشروط التي تم بموجبها إصدار البطاقة، وفي حال الإخلال بأي من شروط إصدارها للأمين العام إصدار قرار بإلغائها.

ز- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل فاقد، يتم إرفاق بطاقة رسمي من الجهات الأمنية يفيد بذلك، تصدر البطاقة الجديدة للمدة المتبقية من صلاحية البطاقة المفقودة .

ح- في حال التقدم بطلب إصدار بطاقة بدل تالف يتم إرفاق البطاقة التالفة مع الطلب تصدر البطاقة الجديدة للمدة المتبقية من صلاحية البطاقة التالفة .

ط- في حال التقدم بطلب بئر بدل بئر أو نقل ملكية بئر، تصدر السلطة بطاقة جديدة للبئر وتلغى البطاقة القديمة .

ي- على المتقدم بطلب الحصول على البطاقة تحديث بياناته لدى السلطة قبل اصدار البطاقة من حيث بيانات قطعة الارض المحفور فيها البئر ومالكها حسب سند التسجيل الصادر من دائرة الاراضي والمساحة.

المادة: (5)

تستوفي السلطة بدل خدمات، على النحو التالي:

أ. تصدر البطاقة للمرة الأولى مجاناً.

ب. يحدد مجلس ادارة السلطة البديل الذي تتقاضاه السلطة عن الخدمات التالية:

1. تجديد البطاقة.

2. اصدار بدل فاقد.

3. اصدار بدل تالف.

المادة: (6)

لأمين العام صلاحية إيقاف العمل بالبطاقة في أي من الحالات التالية:

أ- إلغاء رخصة البئر.

- ب- مخالفة أحكام القانون والنظام والتعليمات.
- ج- نقل ملكية البئر دون ابلاغ السلطة.
- د- الإخلال في أي شرط من شروط إصدارها.
- هـ- إذا ورد للسلطة من أي جهة رسمية أو أمنية ما يفيد بضرورة سحب البطاقة وفقاً لما يقرره الأمين العام أو من يفوضه .

المادة: (7)

- أ. تعتبر البطاقة تعريفية للبئر الخاصة وذلك لإبرازها عند الحاجة، وتعتبر ملغاة في حال انتهاء صلاحيتها.
- ب. للسلطة تعديل شروط إصدار البطاقة حيثما دعت الحاجة الى ذلك.
- ج. للأمين العام البت في أي خلاف حول إصدار أو تجديد البطاقة.
- د. للأمين العام تفويض صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات الى أي من كبار موظفي السلطة .

وزير المياه و الري

المهندس راند ابو السعود

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office